

مادة ثانية

يسرى حكم المادة السابقة على مجلس مفوضي الهيئة القائم وقت سريان هذا التعديل .

مادة ثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بتصر السيف في : 25 رمضان 1435 هـ

الموافق : 23 يوليو 2014 م

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم 108 لسنة 2014

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (7) لسنة 2010

بشأن إنشاء هيئة أسواق المال

وتنظيم نشاط الأوراق المالية

استهدف القانون تعديل المادة العاشرة من القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم الأوراق المالية وذلك بتعديل مدة عضوية المفوضين وإعادة صياغة ضوابط شغل مقعد العضوية حيث أصبح التوجه إلى انقاص مدة العضوية من التجديد لمرتين إلى مرة واحدة على الأكثر وذلك تمشيا مع توجه التشريع لدولة الكويت إلى انقاص مدد التجديد لعضوية المراكز القيادية بصفة عامة حرصا على إتاحة الفرصة للتناوب بين الكفاءات القيادية على شغل هذه المناصب .

كما حرص التعديل على الإشارة إلى الأداة القانونية التي يعلن بها انتهاء العضوية لخلو القانون من هذا التحديد ، وكان ذلك نقصا في التشريع وأخذ القانون بقاعدة توازي الأشكال والإجراءات فكما يعين المفوض بمرسوم بناء على اقتراح الوزير المختص تنتهي العضوية أيضا بمرسوم بذات الإجراءات .

قانون رقم 108 لسنة 2014

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (7) لسنة 2010

بشأن إنشاء هيئة أسواق المال

وتنظيم نشاط الأوراق المالية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :-

مادة أولى

تستبدل المادة العاشرة من القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ويصبح نصها على النحو التالي :

«مدة عضوية المفوض أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة باستثناء أعضاء مجلس المفوضين الأول فإنه يجوز التجديد لثلاثة منهم فقط لمدة ثلاثة ، وشغل مقعد المفوض بالوفاة أو العجز أو الاستقالة ، كما يفقد المفوض صفته ويصبح مكانه شاغراً ويصدر مرسوم بإنهاء عضويته في الأحوال الآتية :-

- أ - إذا صدر حكم نهائي بإفلاسه .
- ب - إذا تمت إدانته بحكم نهائي في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنائية .
- ج - إذا تغيب خلال السنة الواحدة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو ستة اجتماعات غير متتالية دون عذر مقبول من مجلس المفوضين .
- د - إذا أخل بأحكام المادة (27) أو أحكام المادة (29) من هذا القانون .

هـ - إذا خالف عمدا ميثاق الشرف الذي يضعه مجلس المفوضين في أول تشكيل له بحيث يحدد بموجبه قواعد سلوك وأخلاقيات المفوضين» .